الأمم المتحدة

A/HRC/32/17

Distr.: General

15 April 2016

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

*** تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**

سنغافورة

المحتويات

الصفحة

مقدمة3

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض3

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض3

باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض5

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات19

المرفق

تشكيلة الوفد41

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الرابعة والعشرين في الفترة من 18 إلى 29 كانون الثاني/يناير 2016. واستُعرضت الحالة في سنغافورة في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في 27 كانون الثاني/ يناير 2016. وترأست وفد سنغافورة السفيرة المتجولة، وزارة الشؤون الخارجية، تشان هينغ تشي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بسنغافورة في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في 29 كانون الثاني/يناير 2016.

2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2016، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي "المجموعة الثلاثية" لتيسير استعراض الحالة في سنغافورة: إكوادور وبوتسوانا وملديف.

3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في سنغافورة:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/24/SGP/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/24/SGP/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/24/SGP/3).

4- وأُحيلت إلى سنغافورة، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، وسويسرا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف-عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- قال الممثل الدائم لسنغافورة، فو غوك جوي، إن بلده يدعم عملية الاستعراض الدوري الشامل وما زال ملتزماً بها. فهي توفر إطاراً تتساوى فيه جميع الدول لإجراء مناقشة بشأن الإنجازات والتحديات في مجال حقوق الإنسان. وقد أتاح الاستعراض لسنغافورة فرصة الاستماع إلى آراء الآخرين، وتقييم التقدم المحرز وإشراك مواطنيها ومجتمعها المدني من أجل التوصل إلى هدفها المتمثل في بناء مجتمع عادل يستوعب الجميع.

6- وأشار إلى أن الاستعراض يمثل أيضاً فرصة للدول لتقاسم ممارساتها الفضلى وتجاربها. وستتقاسم سنغافورة مع الدول الأخرى كيفية إدارتها للتحديات المستمرة المتمثلة في التعامل مع القوى الأساسية والجوهرية المتمثلة في العرق واللغة والدين في مجتمعها المتنوع، في سياق محاولتها التغلب على التحديات الإنمائية والاجتماعية التي تواجهها.

7- وقالت رئيسة الوفد السنغافوري، السيدة تشان، إن لبّ حكاية سنغافورة هو إيجاد الاستراتيجيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الصحيحة لدعم جميع الطوائف في سنغافورة بوجه عام. وسنغافورة مجتمع متعدد الأعراق ومتنوع اللغات والأديان والثقافات. ولم يتحقق الوئام الاجتماعي في البلد صدفةً بل بفعل خيارات وسياسات مدروسة. فكل طائفة فيه مستعدة لاستيعاب الطوائف الأخرى دون ادعاء أفضليتها على الآخرين. ومن الأهمية بمكان أن المجموعة العرقية الصينية التي تشكل الأغلبية وافقت على عدم التمسك بوضعها كأغلبية، ما ساعد في الحفاظ على مجال مشترك لجميع السنغافوريين.

8- وقالت السفيرة إن الحكومة تقدر كل سنغافوري. وأضافت أن سنغافورة ركزت على الأساسيات في العقود الثلاثة الأولى لبناء الدولة وهي: الأمن وتكافؤ الفرص في الحصول على تعليم جيد، والاستقرار الوظيفي، وتملك مسكن. ولمواجهة الفجوة في الدخل الآخذة في الاتساع بسبب العولمة والثورة التكنولوجية، اتُّخذ مزيد من الإجراءات في السنوات العشر الماضية لضمان الحراك الاجتماعي وتوفير الطمأنينة لكبار السن السنغافوريين كي تظل سنغافورة مجتمعاً شاملاً للجميع.

9- وقالت إن الحكومة لا تزال ملتزمة بلا كلل بواجب العناية بالسنغافوريين وحماية حقوقهم الأساسية، وهي تبذل جهوداً في هذا الصدد بغض النظر عن أي استعراض تجريه الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وأضافت أن سنغافورة ملتزمة بأن تظل مجتمعاً منصفاً وعادلاً ومتعدد الأعراق، تسود فيه ثقافة الاعتماد على النفس والدعم المتبادل، وملتزمة أيضاً بالحفاظ على علاقة الثقة بين الحكومة والشعب وهي علاقة بُنيت على مدى السنوات الخمسين الماضية. وقد كانت الحوكمة الرشيدة والمنظور التطلعي من العناصر الأساسية الأخرى للنجاح الذي حققته سنغافورة.

10- ولاحظت أن المجتمع السنغافوري آخذ في التغير. وقالت إن الحكومة نفذت عدة سياسات جديدة منذ الاستعراض السابق الخاص بها وحزمة جيل الرواد (MediShield Life) "لتعزيز الحماية الاجتماعية وتدعيم الوئام الاجتماعي، من قبيل نظام التأمين "ميدي شيلد لايف وخطة التمكين الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي تموز/ يوليه 2013، صدقت سنغافورة على اتفاقية (Pioneer Generation Package) حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وفي عام 2015، وقعت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ وانضمت في العام نفسه إلى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو).

11- وقالت السفيرة إنه على الرغم من أن مبادئ الحوكمة في سنغافورة، وكيفية حمايتها لحقوق الإنسان، وحفاظها على الوئام الاجتماعي قد لا يتسق تماماً مع كيفية تنظيم المجتمعات الأخرى لنفسها، فإن سنغافورة اعتمدت نهجاً عملياً وغير إيديولوجي في التعامل مع حقوق الإنسان. ولاحظت أن بلدان الغرب يجب أن تراجع بعض سياساتها الأكثر ليبرالية لأنها غير ملائمة، كما ثبت، للتصدي للمظاهر العصرية للإرهاب والتطرف والهجرة. ولذلك ينبغي أن يُعطى كل بلد الوقت والمجال لتحقيق تنميته الخاصة والنهوض بحقوق الإنسان بطريقته الخاصة، مع مراعاة سياقه الاجتماعي والثقافي الفريد.

باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

12- أدلى 113 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني أدناه.

13- وأشادت نيبال بالاستثمار في التعليم والصحة. ورحبت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتوقيع على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وشجعت سنغافورة على النظر في التصديق على ما تبقى من صكوك دولية أساسية لحقوق الإنسان.

14- وأعربت هولندا عن استعدادها لتقاسم خبرتها مع سنغافورة في وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء الإعدامات وأحكام الإعدام الجديدة منذ الاستعراض السابق.

15- ورحبت إسرائيل بقانون منع الاتجار بالبشر، وقانون الحماية من التحرش، ومشروع تكملة الدخل من العمل، ونظام التأمين "ميدي شيلد لايف (MediShield Life) والتدابير المتعلقة بالمواطنين كبار السن وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

16- وألقت نيكاراغوا الضوء على إعطاء الأولوية للتعليم والصحة والاستثمار المكثف فيهما وتحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة.

17- وأعربت نيجيريا عن تقديرها للجهود الرامية إلى تعزيز الحماية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية. ورحبت بزيادة عدد النساء في المناصب العليا، ومكتب المساعدة القانونية، وبرنامج المساعدة القانونية الجنائية.

18- وشجعت النرويج سنغافورة على اتخاذ مزيد من التدابير الملموسة لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالأقليات الجنسية. وأعربت عن قلقها إزاء استئناف الإعدامات عامي 2014 و2015.

19- ورحبت عُمان بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والوئام والانسجام بين المواطنين، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

20- وأعربت باكستان عن تقديرها لجهود تعزيز الوئام الديني والإثني، بما في ذلك القوانين الإسلامية الجديدة، والتحسينات التي أُدخلت على محاكم الشريعة، وخطة العمل الاجتماعية لمكافحة التطرف.

21- ولاحظت بنما بارتياح التعديلات التي أُدخلت مؤخراً على الصكوك القانونية الجزائية. وتمنت أن ترى مواطني سنغافورة يتمتعون بالحرية التامة في مجال الإعلام.

22- ورحبت باراغواي بزيادة الإعانات المخصصة لحماية كبار السن، وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخطة الفترة 2012-2016 لتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.

23- وألقت بيرو الضوء على التقدم المحرز في جملة أمور بينها تنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية من أجل مجتمع أكثر عدالة وشمولاً، وكذلك على جهود حماية العمال المهاجرين.

24- وأشادت الفلبين بالخطوات الكبيرة التي بُذلت في مكافحة الاتجار بالبشر، وبجهود ترسيخ حقوق العمال المهاجرين.

25- وأشارت بولندا إلى أن ثمة مجالاً لتحسين التدابير المؤسسية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان.

26- ونوهت البرتغال بالتنمية الاقتصادية في سنغافورة، لكنها أعربت عن أسفها لأن سنغافورة أنهت الوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام.

27- وأشادت قطر بجهود حماية وتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما التدابير المتعلقة بالتعليم والخدمات الصحية وكبار السن.

28- ولاحظت جمهورية كوريا الجهود الفعلية التي تبذلها سنغافورة لإعمال حقوق الإنسان، لا سيما الخطة الرئيسية للرعاية الصحية، ومخطط الدعم الفضي الخاص بكبار السن، وإجازة الأبوة التي تدفعها الحكومة.

29- ورحب الاتحاد الروسي بالسياسة الجديدة المتمثلة في توفير الدعم الاجتماعي للمواطنين، لا سيما كبار السن ومحدودو الدخل، وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

30- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى الإنجازات التي تحققت، لا سيما تحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة إلى كبار السن ومحدودي الدخل.

31- وأشارت السنغال إلى التدابير الرامية إلى تحسين نظام التعليم ووضع كبار السن وبتقديم المساعدة لذوي الدخل المحدود.

32- ورحبت صربيا بالجهود الرامية إلى ترسيخ الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز التماسك الاجتماعي وشجعت سنغافورة على دراسة إمكانية قبول المعايير العالمية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.

33- وشجعت سيراليون سنغافورة على تضمين تشريعاتها تعريفاً واضحاً لجميع أشكال التمييز ضد المرأة بما يتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

34- وشجعت سلوفاكيا سنغافورة على التنفيذ التام لقانون منع الاتجار بالبشر. وأعربت عن قلقها إزاء تطبيق عقوبة الإعدام.

35- ورحبت سلوفينيا بالبرامج الرامية إلى تحسين وحماية حقوق كبار السن.

36- وأعربت جنوب أفريقيا عن أسفها لقرار سنغافورة استئناف الإعدامات عام 2014.

37- ورحبت إسبانيا بالتقدم في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبالخطة الوطنية لمكافحة العنف المنزلي. وشجعت على إلغاء المادة 377A من قانون العقوبات.

38- وأشادت سري لانكا بالخطوات التي اتخذتها سنغافورة لضمان حقوق مواطنيها. وأشارت إلى انضمامها إلى بروتوكول باليرمو.

39- وسلّمت السويد بالتزام سنغافورة بالاستعراض الدوري الشامل.

40- وأكدت سويسرا من جديد أن عقوبة الإعدام ليس لها أثر رادع. وأعربت عن قلقها من أن قانون العقوبات وقوانين أخرى تجيز التوقيف دون محاكمة.

41- وأعربت طاجيكستان عن تقديرها للتدابير الرامية إلى الحفاظ على التفاهم بين أتباع مختلف الديانات.

42- ورحبت تايلند بانضمام سنغافورة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. وأشارت إلى الجهود الرامية إلى صون حقوق العمال الأجانب عن طريق تعزيز قانون توظيف العمالة الأجنبية.

43- ورحبت تيمور - ليشتي بالمنظومة الوطنية للاتصالات الشبكية بشأن العنف العائلي وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالاتجار بالأشخاص.

44- وأشادت ترينيداد وتوباغو بالتعديلات القانونية التي اعتُمدت لتحسين حماية العمال والفتيات والشابات، وبالمبادرات الرامية إلى ضمان رفاه كبار السن السنغافوريين.

45- ورحبت تركيا بالتدابير الرامية إلى توسيع شبكة الضمان الاجتماعي وشجعت سنغافورة على المضي في تعزيز جهودها لحماية حقوق النساء.

46- ولاحظت أوغندا أن الكثير من الصكوك الدولية لم يُصدق عليها بعد، بما في ذلك الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية.

47- وأشارت أوكرانيا إلى التزام سنغافورة بالعلمانية والتعددية العرقية لضمان التكافؤ في المكانة والفُرص لجميع المواطنين.

48- ولاحظت الإمارات العربية المتحدة التقدم المحرز في مجالي الحقوق الاجتماعية وحرية الدين.

49- ورحبت المملكة المتحدة بالتدابير الجديدة المتخذة لحماية العمال المهاجرين من الاستغلال. وحثت على تنقيح القوانين واللوائح التي يمكن أن تمنع حرية التعبير والإعلام والتجمع وعلى وقف تجريم التشهير بالقضاء.

50- ورحبت الولايات المتحدة بقانون منع الاتجار بالبشر. وأعربت عن قلقها إزاء عدم احترام حقوق الأفراد المدنية والسياسية، بما في ذلك حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وإزاء القيود المفروضة على حرية التعبير.

51- ورحبت أوزبكستان بالإنجازات المتعلقة بضمان سيادة القانون وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكول باليرمو.

52- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتقدم المحرز في تنفيذ خريطة الطريق الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

53- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها للحفاظ على الوئام الاجتماعي من خلال أحكامٍ قانونية تنص على احترام التنوع. ولاحظت الجهود الرامية إلى ضمان رفاه المهاجرين، ورحبت بتعزيز الحماية الاجتماعية للمواطنين محدودي الدخل.

54- ولاحظت زمبابوي السياسات والبرامج الرامية إلى تحسين الحماية الاجتماعية، لا سيما حماية كبار السن والفئات ذات الدخل المحدود والمتوسط. ورحبت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكول باليرمو.

55- ورحبت أفغانستان بتنفيذ الخطة الوطنية الثانية للأشخاص ذوي الإعاقة لمساعدتهم على الاندماج في المجتمع بشكلٍ أفضل.

56- ورحبت ألبانيا بالتدابير التي اتخذتها سنغافورة لتوفير رعاية ميسورة التكلفة وذات نوعية جيدة لكبار السن، بما في ذلك وضع البرامج اللازمة وتوفير الهياكل الأساسية ذات الصلة.

57- ورحبت الجزائر بتدابير تعزيز برامج الرعاية الاجتماعية، لا سيما فيما يتعلق بأشد الناس عوزاً، وبالخطة الوطنية الخاصة بكبار السن.

58- ورحبت الأرجنتين بخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وأعربت عن قلقها إزاء تطبيق عقوبة الإعدام.

59- ورحبت أستراليا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتوقيع على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فضلاً عن قانون استعمال العقاقير المعدل وقانون العقوبات المعدل.

60- ورحبت النمسا بالتقدم الذي أحرزته سنغافورة منذ الاستعراض السابق الخاص بها، بما في ذلك في مجالي حماية حقوق كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة الاتجار بالبشر. وشجعتها على توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير.

61- ورداً على أسئلة تتعلق بعقوبة الإعدام، قالت سنغافورة إن إزهاق الأرواح لا يجلب المجد لأي مجتمعٍ متحضر. لكن سنغافورة طبقت عقوبة الإعدام كرادعٍ عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة كالقتل والاتجار بالمخدرات.

62- وقالت سنغافورة إنها بلد صغير ومكتظ بالسكان، وتقع في منطقةٍ توجد فيها مراكز رئيسية للاتجار بالمخدرات. ويكتسي ضمان الحق الأساسي للسنغافوريين في السلامة والأمن أهمية بالغة. وقد نجح النظام في حماية الحياة وتحقيق أحد أدنى المعدلات العالمية لجرائم القتل، عن طريق التشدد في مواجهة الجريمة والتأكيد على إعادة التأهيل. وتمكنت سنغافورة من الحد من معدلات تعاطي المخدرات.

63- وفي عام 2012، وعقب استعراض منتظم للعدالة الجنائية ونقاشات جادة في البرلمان، حددت سنغافورة حالاتٍ خاصةٍ للغاية تصدر فيها عقوبة الإعدام.

64- ويُسترشد في تطبيق العقاب البدني بمبدأي الضرورة والتناسب. وهناك حدودٌ قصوى لعدد الضربات تطبق وفق شروطٍ مضبوطة للغاية.

65- وسنّت سنغافورة قانون الحماية من التحرش عام 2014 استجابةً لدعوات من مواطنيها ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز الحماية من التحرش، بما في ذلك التحرش على الإنترنت.

66- وتستعرض سنغافورة باستمرار المعاهدات الأساسية وتعمل بشكلٍ جدي مع هيئات المعاهدات. ورغم أن سنغافورة ليست طرفاً في بعض المعاهدات فإن سياساتها المحلية تمتثل عموماً لجوهرها.

67- وأتاحت سنغافورة المجال لحرية التجمع دون الإخلال بالنظام والاستقرار. ويُشترط عادةً الحصول على ترخيص لعقد تجمعات عامة، باستثناء التجمعات التي تشكل مخاطر متدنية على السلامة والأمن. وفي الفترة بين عامي 2012 و2015، جرت 88 مظاهرة عامة في ركن المتحدثين (Speakers' Corner).

68- وطبقت سنغافورة التوقيف الاحتياطي دون محاكمة كملاذٍ أخير فقط وفي ظروف استثنائية لمواجهة التهديدات الخطيرة للنظام العام أو الأمن الوطني. وكان قانون الأمن الداخلي فعالاً للتصدي لتهديد الإرهاب في مناخ التوتر الأمني السائد حالياً.

69- ويخضع التوقيف الاحتياطي لنفس الضوابط والموازين التي يخضع لها التوقيف العادي. وإعادة التأهيل عنصر رئيسي من العناصر التي تساعد المحتجزين على الاندماج مجدداً في المجتمع بعد الإفراج عنهم. ويقدم متطوعون من جماعة الإصلاح الديني نصائح دينية لمكافحة الإيديولوجيا المتطرفة.

70- وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، أنشأت سنغافورة فرقة عمل مشتركة بين الوكالات معنية بالاتجار بالأشخاص في عام 2010، وأطلقت خطة عمل وطنية عام 2012، وسنّت قانون منع الاتجار بالبشر في عام 2015. وشاركت سنغافورة في تمويل مبادرات التوعية العامة، وأقامت شراكةً مع المجتمع المدني لتقديم المساعدة، من قبيل توفير فرص عمل مؤقتة ودروس لغة للضحايا. وكانت سنغافورة من أولى الدول التي صدقت على اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلقة بالاتجار بالأشخاص في كانون الثاني/يناير 2016.

71- ورداً على سؤال عن المستنكفين ضميرياً، أكدت سنغافورة أنها وجدت نفسها أمام خيارٍ وحيد هو الاعتماد في الدفاع عن نفسها على المواطنين الجنود. فالخدمة الوطنية تطبق على جميع السنغافوريين الذكور والمقيمين الدائمين، بغض النظر عن العرق أو الدين. وتعترف سنغافورة بالحق في الدين كحقٍ دستوري، لكن السماح للأفراد بعدم الانخراط في الخدمة الوطنية أو اختيار أشكالٍ بديلة لها من شأنه أن يُضعف دعم الجمهور القوي لها ويؤثر على الدفاع عن سنغافورة.

72- وفيما يتعلق بحرية التعبير، لم يُحاكم أي شخص في سنغافورة لانتقاده للحكومة أو لسياساتها، رغم أن كثيرين يقومون بذلك. ويضمن الدستور الحق في حرية التعبير. لكن يجب أن تكون هناك ضمانات تحمي ممن يسيئون استخدام هذا الحق فيشوهون معتقدات الآخرين أو يسيئون إليها، أو يهينون معتقداتهم ويحرضون على الكراهية العرقية أو الدينية.

73- وتساوي خطة إصدار الترخيص بين الأخبار المطبوعة وتلك المنشورة على الإنترنت من حيث القواعد التنظيمية، لكنها لا تغير المعايير المطلوبة المتعلقة بالمحتوى.

74- وقد استُكمِل إطار تنظيم وسائط الإعلام بتركيز قوي على محو الأمية الإعلامية والمعلوماتية. وأُنشئ المجلس المستقل لمحو الأمية الإعلامية واللجنة التوجيهية للصحة الإلكترونية المشتركة بين الوزارات لتحقيق هذه الأهداف.

75- وفي قضايا التشهير بالسياسيين، تعلق سنغافورة أهمية كبيرة على مصداقية المؤسسات العامة والزعماء السياسيين. ويُطعن في المزاعم التشهيرية أمام المحاكم. فالثقة والسمعة ميزتان لا تقدران بثمن في الحكومة ولا تريد سنغافورة أن يُحطَّ من قدرهما.

76- وأكدت سنغافورة أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يشكلون جزءاً من المجتمع السنغافوري ويُعتَرَف بإسهاماتهم كغيرهم من المواطنين. ويتعين على الحكومة إدارة المسائل المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين على نحو براغماتي يراعي الحساسيات دون تعريض المجتمع للتصدع لأن سنغافورة مجتمع محافظ في الأساس.

77- من قانون العقوبات بشأن اللواط التي ورثتها عن الحقبة الاستعمارية من تاريخ سنغافورة ما لم تُرتكب انتهاكات Aولا تنفذ المادة 377 أخرى. وللمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين أن يعيشوا حياتهم بحرية. وقد قرر البرلمان بعد نقاشات مكثفة عام 2007 الاحتفاظ بهذا القانون. وذكر رئيس الوزراء في ذلك الوقت أنه من الأفضل القبول بهذا القانون رغم ما يتسم به من غموض وعدم ترتيب مشيراً إلى أنه من غير الحكمة أن يمارس أي ضغط في هذه القضية لتسويتها بطريقة أو بأخرى. وتعارض سنغافورة بشدة التمييز والتحرش وهي لا تميز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين مِمَن يتقدمون بطلبات للحصول على وظائف في الخدمة المدنية. فالنهج المتبع هو (عش ودَع غيرك يعيش)، وإتاحة المجال العام لجميع الفئات، وتمكين المجتمع من التطور تدريجياً واتخاذ قراراته جماعياً.

78- ولاحظت أذربيجان التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إلى بروتوكول باليرمو. ورحبت بتشكيل اللجان التوجيهية لحلقات بناء الثقة بين الأعراق والأديان.

79- ورحبت جزر البهاما بسياسات وبرامج سنغافورة التي تتخذ الناس محوراً لها، وبنظامها الشامل للرعاية الصحية، وبزيادة مساعدتها للأشخاص ذوي الإعاقة، وبانضمامها إلى بروتوكول باليرمو.

80- ورحبت البحرين بالخطوات المتخذة لتحسين الظروف المعيشية وتحقيق الانسجام الاجتماعي والتسامح الديني.

81- ورحبت فييت نام بما تحقق من إنجازات تتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، منذ الاستعراض السابق.

82- ولاحظت بربادوس التنوع الإثني والديني، ورحبت بالاستثمار في الإسكان والرعاية الصحية والتعليم وبإيلاء الاهتمام لكبار السن والفئات المحرومة.

83- ولاحظت بيلاروس نهج سنغافورة في مكافحة الاتجار بالبشر. وأشارت إلى نهج سنغافورة في مكافحة الاتجار بالبشر. ورحبت بالجهود الرامية إلى تعزيز الحماية الاجتماعية وبالاستثمارات الإضافية في مجالات التعليم والصحة والإسكان.

84- وشجعت بلجيكا سنغافورة على مواءمة تشريعاتها المحلية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعربت عن قلقها لاستمرار تجنيد القصَّر في الجيش ومحاكمتهم أمام محاكم عسكرية.

85- ورحبت بنن بجهود تعزيز التعليم والرعاية الصحية وحقوق الأطفال. وأشارت إلى الإصلاحات التشريعية الرامية إلى حماية النساء والأطفال والفتيات من العنف والإهمال والاستغلال.

86- ولاحظت بوتان أن نُظُم التعليم والرعاية الصحية في سنغافورة أدت إلى تعزيز رفاه مواطنيها.

87- وسلَّمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتقدم المحرز في مجالي التعليم والصحة. ورحبت بالتوقيع على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وشجعت على التصديق الفوري عليها.

88- وأشارت بوتسوانا إلى تدابير مكافحة الاتجار بالبشر. وشجعت أيضاً على التعجيل في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأعربت عن قلقها لأن النساء المسلمات لا يتمتعن بحقوق متساوية في مجالات الأسرة والزواج والطلاق.

89- وأعربت البرازيل عن تقديرها لسياسات تعزيز الحماية الاجتماعية، والاستثمارات في مجال التعليم. وأشارت إلى القوانين والسياسات التي تشجع على التسامح بين المجموعات الإثنية والدينية. وشجعت أيضاً على التصديق الفوري على الاتفاقية الدولية.

90- ولاحظت بروني دار السلام الأهمية التي تعلقها سنغافورة على نوعية الرعاية الصحية وانخفاض كلفتها. ورحبت بالجهود الرامية إلى تقديم منح دراسية لأطفال ثُلثي الأسر المعيشية السنغافورية.

91- ورحبت بوروندي بتدابير تعزيز حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن الحق في السكن وتدابير مكافحة الاتجار بالبشر.

92- ورحبت كمبوديا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالإنجازات في مجالات الإسكان والرعاية الصحية والتعليم وحماية كِبار السن ومنع الاتجار بالبشر.

93- وأعربت ألمانيا عن تقديرها للتطورات الإيجابية المتعلقة بحرية الرأي، لا سيما خلال الانتخابات الأخيرة. وأعربت عن قلقها إزاء ممارسة الضرب بالعصي، وعقوبة الإعدام، وحالة العمال الأجانب.

94- ولاحظت شيلي التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل السابق.

95- ولاحظت الصين الإنجازات في مجالات الإسكان والصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية والمساواة بين الأعراق وحرية الدين وتدابير مكافحة الاتجار بالبشر.

96- ورحبت كولومبيا بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان من أجل متابعة التوصيات وتنفيذها.

97- وأعربت الكونغو عن تقديرها للتصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

98- وألقت كوستاريكا الضوء على السياسات الاجتماعية والإنمائية الرامية إلى تحقيق المساواة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على المظاهرات السلمية وحرية التعبير.

99- ورحبت كوبا بجهود تعزيز الحماية الاجتماعية وتحسين الرعاية الصحية، بما في ذلك نموذج الزيادة التدريجية للراتب ونظام التأمين "ميدي شيلد لايف" (MediShield Life)، وخطة العمل الوطنية من أجل كِبار السن.

100- ورحبت قبرص بالإصلاحات الرامية إلى تعزيز الحماية الاجتماعية، لا سيما حماية كِبار السن ومحدودي الدخل، وإلى تحسين الرعاية الصحية والإسكان.

101- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها للردود التي قدمتها سنغافورة على أسئلتها المُعدّة سلفاً.

102- ورحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بجهود تعزيز الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية ورعاية كبار السن، وإلى حماية النساء والفتيات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

103- وسألت الدانمرك عن الخطوات الملموسة التي اتخذتها سنغافورة للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

104- ورحبت إكوادور بجهود تعزيز الانسجام بين الثقافات والأديان وحماية حقوق كِبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

105- ورحبت مصر بتدابير الحماية الاجتماعية المكثفة من أجل كِبار السن وفئات محدودي الدخل في مجالات الإسكان والتعليم والصحة.

106- وأعربت إثيوبيا عن تقديرها لنظم الرعاية الصحية الفعالة، والتعلم مدى الحياة، وسبل الحصول على التعليم، وتحسين الحماية الاجتماعية.

107- ورحبت فيجي بجهود تعزيز الوئام الاجتماعي، وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتعديل القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

108- ورحبت فنلندا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لمكافحة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وشجعت على إلغاء تجريم النشاط الجنسي القائم على التراضي وإلغاء توجيهات الرقابة التي تنطوي على تمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

109- وقالت سنغافورة إنها تُعدُّ خططاً مسبقة لتلبية الاحتياجات المتزايدة لكبار السن الذين تتزايد نسبتهم بين السكان، وهي تروج لنظرة "أكثر إيجابية تجاه كِبار السن. ولتحسين القدرة على تحمل تكاليف الرعاية الصحية، عززت سنغافورة نظام التأمين "ميدي شيلد لايف

عام 2015 لتوفير الرعاية الصحية الشاملة مدى الحياة، بغض النظر عن السن والظروف القائمة من قبل (MediShield Life).

110-2015 وتتمثل رؤية سنغافورة في إيجاد "وطن لجميع الأعمار". وقد أطلقت خطة عمل من أجل شيخوخة ناجحة في آب/أغسطس تهدف إلى إيجاد مكان عمل ملائم لجميع الأعمار، وإعادة تنظيم نظامها الخاص بالرعاية الصحية لزيادة التركيز على الوقاية وجعل خدمات الرعاية الصحية أكثر ملاءمة لكبار السن الذين تتزايد نسبتهم بين السكان، وجعل البُنى التحتية في مدينتها أكثر ملاءمة لكبار السن، وتوفير طائفة أكبر من الأنشطة الاجتماعية لكِبار السن.

111- ودعت سنغافورة الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان لزيارتها.

112- وحسنت سنغافورة سُبُل توفير الرعاية للضعفاء وتقديم الحماية لهم في الوقت المناسب، وضمان شعورهم بالأمان في بيئتهم. ويحصل الفقراء على مساعدات نقدية إضافية إلى جانب الدعم المتاح لجميع المواطنين. وهذه المساعدة مرنة ومناسبة في توقيتها لتجنب "أثر الانخفاض المفاجئ". وأنشأت سنغافورة 24 مكتباً للخدمات الاجتماعية، ويزيد عدد منظمات المجتمع المدني فيها عن 400 منظمة يستطيع الناس بواسطتها الحصول على مساعدة مبكرة. وقد مكّن ذلك الحكومة أيضاً من الحصول على تعليقات منتظمة لتعديل سياساتها بما يتلاءم مع الاحتياجات المتغيرة.

113- وأتاحت خطة التمكين الشاملة (2012-2016) لسنغافورة أن تكون مكاناً أكثر ملاءمة للأشخاص ذوي الإعاقة يعزز إمكانية الوصول أمامهم. وأصبحت وسائل النقل والبنى التحتية مهيأة أكثر للكراسي المتحركة، كما زاد الإنفاق على مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة 50 في المائة في السنوات الخمس الماضية.

114- وسنغافورة ملتزمة التزاماً قوياً بتعهداتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولتشجيع تقاسم المسؤوليات بين الوالدين، حصل الأب على إجازة والدية تصل إلى أسبوعين، كما يمكن للأم العاملة أن تتقاسم إجازة أمومة مدتها أسبوع مع زوجها. واعتمدت سنغافورة أيضاً منظوراً مراعياً لنوع الجنس في عدد من المسائل بينها الصحة.

115- وقررت سنغافورة في عام 2016 سن قانون البالغين الضعفاء من أجل حماية البالغين الذي عانوا من سوء المعاملة أو الإهمال أو الإهمال الذاتي أو تعرضوا لذلك. وقررت سنغافورة أيضاً تعديل قانون القدرة العقلية لحماية كرامة ومصلحة الأشخاص الذين يفتقرون للقدرة العقلية اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة بأنفسهم.

116- ورداً على أسئلة، أكدت سنغافورة أن العقاب البدني للصغار يُستخدم كملاذ أخير. وهو يخضع لضمانات شديدة وصارمة، ويطبق بعد تكرار فشل أسلوب النصح والأساليب التأديبية البديلة.

117- وقررت سنغافورة النظر في رفع السن القصوى للاستفادة من الرعاية والحماية بموجب قانون الأطفال والأحداث من 16 سنة إلى 18 سنة.

118- وأكدت سنغافورة أن الانسجام العرقي والديني فيها جاء نتيجة جهود متواصلة بذلتها الحكومة والمنظمات الأهلية والمواطنون. ويؤكد الدستور أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون بغض النظر عن العرق أو اللغة أو الدين. ودقق المجلس الرئاسي المعني بحقوق الأقليات في مشاريع القوانين لضمان عدم احتوائها على أي تمييز جائر ضد أي عرق أو دين. ونفذت سنغافورة سياسة إدماج عرقي لضمان مزيج متوازن من المجموعات الإثنية في المساكن العامة، واعتمدت الإنكليزية لغة عمل لعدم تفضيل أية مجموعة إثنية محددة. وضمنت دوائر التمثيل الجماعي أيضاً تمثيل الأقليات في البرلمان دائماً.

119- وتشرك الحكومة على نحو منتظم قادة الطوائف الإثنية والدينية من خلال اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بالانسجام العرقي والديني. وتجمع حلقات بناء الثقة بين الأعراق والأديان في كل دائرة مختلف القيادات الإثنية والدينية لتنظيم أنشطة مشتركة وتعزيز مشاعر الثقة. وتنوي سنغافورة التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام 2017.

120- ويلزم الدستور حكومة سنغافورة برعاية مصالح شعب المالايو، وهم سكان سنغافورة الأصليين وأغلبيتهم من المسلمين. وبموجب قانون تطبيق الشريعة الإسلامية، أُنشئ في عام 1968 مجلس الدين الإسلامي في سنغافورة، والمحكمة الشرعية، وسجل زيجات المسلمين، التي تعاونت تعاوناً وثيقاً حرصاً على أن يكون تطبيق الشريعة الإسلامية في سنغافورة تقدمياً وملائماً للسياقات الاجتماعية الآخذة في التطور، مع التقيد بمبادئ الإسلام. وتوفر المدارس القرآنية تعليماً أكاديمياً في إطار إسلامي.

121- وأوضحت سنغافورة السبل التي اتبعتها لتحسين المهارات والوظائف والمهن إضافةً إلى أفضل شكل من أشكال الرعاية لعمالها. وطبقت ونفذت مؤخراً مبادرة مستقبل المهارات لوضع نظام متكامل للتعليم والتدريب والتطور المهني وتعزيز التعلم مدى الحياة. وقدمت منحاً وإعانات للتدريب ودعم تطوير مهارات القيادة، وعززت التعاون مع أصحاب العمل والنقابات العمالية لتلبية احتياجات المصانع من القوى العاملة في المستقبل.

122- ومشروع تكملة الدخل من العمل هو مشروع محدد الهدف يساعد العمال محدودي الدخل في الاعتماد على الذات من خلال الاستخدام المتواصل بفضل مبالغ إضافية عن طريق المكملات النقدية والتمويل التكميلي لمدخرات التقاعد وإعانات تصل إلى 95 في المائة من تكلفة الدورات التدريبية. وفيما يتعلق بالقطاعات التي تواجه خفضاً في الأجور، حدد نموذج الأجر التدريجي متطلبات تدريبية مقابل الزيادة في الأجور. وساهمت تلك الجهود في الحراك الاجتماعي.

123- وسنغافورة من البلدان التي تشهد أعلى نسب تركز للعمال المهاجرين. والمهاجرون ثلث القوة العاملة في البلد. وتقدر سنغافورة إسهاماتهم وهي ملتزمة بضمان رفاههم وحقوقهم.

124- وبيّنت الدراسات الاستقصائية أن أكثرية العمال المهاجرين سعداء بظروف عملهم، وهم يوصون أسرهم وأصدقاءهم بالعمل في سنغافورة. فالقوانين، لا سيما قانون العمالة، تتيح لهم ما تتيحه للمواطنين من سبل العدالة. وتوفّر ضمانات إضافية من خلال قانون توظيف العمالة الأجنبية وقانون وكالات التوظيف. ويلزم هذان القانونان، على سبيل المثال، أصحاب العمل بإصدار كشوف مرتبات لموظفيهم، كما أن احتجاز جوازات سفر العمال رغماً عنهم هو أمر غير قانوني. وهناك رسوم محدودة يجوز لوكالات التوظيف

السنغافورية فرضها على العمال.

125- وتتبادل الحكومة الشكاوى مع السفارات المعنية في سنغافورة كي تحقق فيها السلطات المحلية. وقد اتخذت سنغافورة طائفة من الإجراءات ضد أكثر من ألفي صاحب عمل مخالف عام 2015. وجرى التحقيق في كل شكوى من شكاوى المخالفات. وتعمل سنغافورة مع المجتمع المدني لتوعية العمال الأجانب بحقوقهم وبالأماكن التي يمكنهم اللجوء إليها لالتماس المساعدة.

126- ولاحظت سنغافورة أن جميع أنواع مساكن العمال الأجانب يجب أن تتقيد بقواعد السلامة والرفاه. والاتجاه السائد على المدى الطويل هو تحسين الظروف المعيشية للعمال في الأجل الطويل بحيث تُوفر لهم مساكن أكثر اتساعاً ومزودة بجميع المرافق.

127- واعتمدت سنغافورة يوم راحة كل أسبوع للعمال المنزليين الأجانب وطبقت عقوبات قصوى على من يسيء لهؤلاء العمال بموجب قانون العقوبات تفوق بمرة ونصف العقوبات العادية. وتعمل الحكومة مع المجتمع المدني لتوفير التدريب على اكتساب المهارات الخاصة بأيام راحة العمال.

128- ورحبت فرنسا بانضمام سنغافورة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتوقيع على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

129- وألقت جورجيا الضوء على السياسات الرامية إلى تعزيز الحماية الاجتماعية، لا سيما فيما يتعلق بالمواطنين ذوي الدخل المحدود والمتوسط، وعلى الخطوات الهادفة إلى تحسين التعليم والرعاية الصحية. ورحبت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مشجعة في الوقت نفسه على التصديق على ما تبقى من صكوك دولية.

130- ولاحظت كندا انضمام سنغافورة إلى بروتوكول باليرمو.

131- ورحبت غانا بتشكيل فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالاتجار بالأشخاص والمنظومة الوطنية للاتصالات الشبكية بشأن العنف العائلي.

132- وألقت اليونان الضوء على التقدم المحرز في إتاحة التعليم للجميع، وتمكين المرأة في القطاع العام وقطاع الشركات ومنظمات المجتمع المدني، وحماية الأطفال ضحايا العنف.

133- ورحبت هايتي بالتقدم المحرز في مجالات التنوع الإثني والانسجام الاجتماعي وبسياسات الهجرة التي تتسم بالانفتاح.

134- وأشار الكرسي الرسولي إلى فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالاتجار بالأشخاص، وخطة العمل الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص.

135- ورحبت هندوراس بالتصديق على بروتوكول باليرمو.

136- ورحبت الهند بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وارتفاع نسبة تمثيل النساء في الحياة العامة، والمبادرات التشريعية التي أُطلقت مؤخراً بهدف منع الاتجار بالأشخاص.

137- وشجعت إندونيسيا سنغافورة على النظر في وضع خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

138- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها للجهود المبذولة في مجالات التعليم والصحة العامة وحماية كبار السن.

139- وحث العراق سنغافورة على التصديق على ما تبقى من معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان.

140- وأشارت آيرلندا إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتوقيع على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ووضع خطة العمل الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص. وأعربت عن قلقها إزاء استئناف الإعدامات في عام 2014 وإزاء ورود تقارير عن فرض قيود على الحق في حرية التجمع السلمي.

141- وأشارت نيوزيلندا إلى السماح للقضاة بممارسة سلطتهم التقديرية في فرض عقوبة الإعدام في بعض الحالات.

142- ورحبت إيطاليا بالتدابير المتخذة لتعزيز الحماية الاجتماعية والاستثمارات والرامية إلى تحسين التعليم والرعاية الصحية والإسكان. وبالتزام سنغافورة بالنهوض بحقوق المرأة وبوضع كبار السن.

143- ورحبت جامايكا بالتقدم المحرز في تحقيق التماسك الاجتماعي من خلال تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون.

144- ورحبت اليابان بالتدابير الرامية إلى توفير الدعم المالي للمواطنين محدودي الدخل، وتحسين التعليم والرعاية الصحية، وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحسين بيئات العمل والتغلب على تحديات تزايد نسبة كبار السن في المجتمع.

145- ورحبت كازاخستان بالتقدم في مجالات الحماية الاجتماعية والصحة والتعليم والإسكان وحقوق المرأة وبالسياسات الرامية إلى ضمان المساواة في المكانة والفرص لجميع المواطنين.

146- ورحبت كينيا بالسياسات الاجتماعية التقدمية التي تشجع الوئام والاندماج الاجتماعي.

147- ولاحظت الكويت الإنجازات في مجالات التعليم والرعاية الصحية وسيادة القانون.

148- وأشارت قيرغيزستان إلى التنوع الإثني والديني في سنغافورة. ورحبت أيضاً بسياسات تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

149- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتقدم في مجالات الحماية الاجتماعية، وبالوئام الاجتماعي، وبناء مجتمعٍ منصفٍ وشاملٍ للجميع، والمساواة بين الجنسين، والتعليم، وخدمات الرعاية الصحية، وحرية التعبير.

150- ورحبت لاتفيا بتدابير تعزيز الحماية الاجتماعية، لا سيما من أجل ضمان وصول الجميع إلى تعليم جيد، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتوفير الرعاية الصحية للجميع، وتعزيز حماية الطفل.

151- ورحب لبنان بالإنجازات في مجالات التعليم والإسكان والرعاية الصحية.

152- ورحبت ليبيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء وكالة حكومية لخلق فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة، وبجهود التوعية بشأن التسامح الديني والوئام الاجتماعي.

153- ولاحظت ماليزيا الحماية الاجتماعية ـ الاقتصادية للأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض والمتوسط من خلال تحسين فرص الحصول على تعليم جيد وعلى السكن والرعاية الصحية. ورحبت بالاستراتيجيات البرنامجية لتوفير الرعاية للسكان الذين تتزايد نسبة كبار السن بينهم.

154- ورحبت ملديف بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتوقيع على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والانضمام إلى بروتوكول باليرمو، وجهود تعزيز التشريعات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص.

155- ولاحظت موريشيوس الخطة الرئيسية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون منع الاتجار بالبشر، والانضمام إلى بروتوكول باليرمو، واللجان التوجيهية لدوائر بناء الثقة بين الأعراق والأديان من أجل تعزيز الوئام بين الطوائف والأعراق.

156- ورحبت المكسيك بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

157- ورحب الجبل الأسود بالمنظومة الوطنية للاتصالات الشبكية بشأن العنف العائلي، واستفسر عن خطط تجريم العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي، وعن الخطط الرامية إلى تجريم العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي وضمان أن يشمل تعريف الاغتصاب أية علاقة جنسية لا تتم بالتراضي.

158- ورحب المغرب بالتقدم في مجالات التعليم والصحة والإسكان، فضلاً عن مختلف المبادرات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وضحايا الاتجار بالبشر.

159- ورحبت ميانمار بالتقدم في مجالات الحماية الاجتماعية، والرعاية الصحية، وحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وبتوفير الرعاية للعمال المهاجرين، والحفاظ على الوئام الاجتماعي.

160- ورحبت ناميبيا بجهود تحسين حياة المواطنين في جميع المراحل، كزيادة الإنفاق على التعليم وتقديم الدعم للسنغافوريين محدودي الدخل من خلال مشروع تكملة الدخل من العمل.

161- ورحبت أوروغواي بالسياسات الاجتماعية المتعلقة بالقطاعات الضعيفة وأعربت في الوقت نفسه عن قلقها إزاء تجريم العلاقات المثلية. ولاحظت مع الارتياح أن عقوبة الإعدام لم تعد إلزامية على بعض الجرائم.

162- وفي الختام، قالت السيدة تشان أن سنغافورة ستدرس كل تعليق وسؤال بعناية للنظر في كيفية المضي في تحسين جهودها لإعمال حقوق الإنسان.

163- وأضافت أن سنغافورة تتبنى موقفاً قوياً بشأن المساواة بين الجنسين وستسعى جاهدة نحو الأفضل. وستستعرض سنغافورة بهمة ضرورة معاقبة ممارسي الاغتصاب الزوجي.

164- وأعربت السيدة تشان عن تقديرها لتنويه الكثير من الوفود بالعمل الجيد الذي أنجزته سنغافورة في تعزيز الحماية الاجتماعية والوئام الاجتماعي.

165- وستواصل سنغافورة التشاور مع مواطنيها ومجتمعها المدني. وسيتعين عليها رسم الطريق الخاص بها وتكييف سياساتها كي تبقى متماشيةً مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتغيرة باستمرار من أجل خدمة السنغافوريين على النحو الأفضل.

** ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات

166- **ستدرس سنغافورة التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في وقتٍ مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2016.**

166-1 النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (نيكاراغوا)؛

166-2 مواصلة انضمامها إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛

166-3 النظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، لا سيما العهدان الدوليان (كوستاريكا)؛ واتخاذ الإجراءات اللازمة فوراً للتصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اليابان)؛ والنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية الأخرى كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (موريشيوس)؛

التصديق على مزيدٍ من معاهدات حقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 166-4
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسرائيل)؛

التوقيع والتصديق على صكوك حقوق الإنسان التي قبلتها في الاستعراض السابق (أوروغواي)؛ 166-5

النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (غانا)؛ 166-6

التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا) (كينيا) (المغرب) (الاتحاد الروسي)؛ 166-7

التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الموقعة عام 2015 (السنغال)؛ واستكمال عملية 166-8
التصديق على الاتفاقية (تركيا)؛ والتصديق على الاتفاقية في أقرب فرصة ممكنة (أستراليا)؛ والعمل باتجاه التصديق على الاتفاقية،
التي وقعتها عام 2015 (زمبابوي)؛

التصديق على جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء 166-9
على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية مناهضة التعذيب (لاتفيا)؛

التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والنظر في التصديق على العهد الدولي الخاص 166-10
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سلوفاكيا)؛

الدخول طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين (السويد)؛ 166-11

تيسير الانضمام إلى كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية 166-12
والاجتماعية والثقافية (جمهورية كوريا)؛ والنظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تايلند)؛

النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (غانا)؛ 166-13

الوفاء بالتزاماتها الدولية بالتصديق، على سبيل الأولوية، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد 166-14
الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا)؛

التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجبل الأسود) (جنوب أفريقيا)؛ 166-15

التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية 166-16
والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
العنصري؛ واتفاقية مناهضة التعذيب؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛

التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق 166-17
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري (فنلندا)؛

التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني؛ والعهد الدولي الخاص 166-18
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري؛ فضلاً عن اتفاقية مناهضة التعذيب (البرتغال)؛

اتخاذ التدابير الملائمة من أجل الانضمام إلى الصكوك الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص 166-19
بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع
أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية مناهضة التعذيب (كازاخستان)؛

التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء 166-20
عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛

إقرار وقف رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام تمهيداً للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص 166-21
بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (غانا)؛ 166-22

النظر في إمكانية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية لحماية 166-23
حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال (مصر)؛

النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق 166-24
المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به (ناميبيا)؛

سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوقيع بروتوكولها الاختياري (السويد)؛ 166-25

الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب (نيوزيلندا)؛ والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (جنوب أفريقيا) (سويسرا)؛ 166-26

النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (غانا)؛ 166-27

النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 166-28
واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 (الفلبين)؛

تكثيف جهودها للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك)؛ 166-29

الشروع في الإجراءات الرامية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (شيلي)؛ 166-30

التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (قبرص) (لبنان)؛ 166-31

التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري، فضلاً عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 166-32
والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجمهورية التشيكية)؛

اتخاذ خطوات ملموسة نحو إلغاء عقوبة الإعدام والعقاب البدني، بما في ذلك التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب 166-33
وبروتوكولها الاختياري (السويد)؛

التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛ 166-34

استكمال عملية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال (قيرغيزستان)؛ 166-35

التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك بروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال (السنغال)؛ 166-36

سحب التحفظات والإعلانات التي قدمتها لدى انضمامها إلى اتفاقية حقوق الطفل وإدراج أحكام الاتفاقية تدريجياً في تشريعاتها 166-37
المحلية (أوروغواي)؛

الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال (إكوادور)؛ والتصديق على البروتوكول 166-38
الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال (أستراليا) (باراغواي)؛

النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال (ألبانيا)؛ 166-39

مواصلة العمل على استكمال العمليات الداخلية الضرورية بما يتيح لها الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق 166-40
الطفل بشأن بيع الأطفال (جزر البهاما)؛

تسريع النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال (بيلاروس)؛ 166-41

النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بيرو)؛ والنظر في التصديق 166-42
على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛

التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر) (إكوادور)؛ 166-43

التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال 166-44
المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سيراليون)؛

بذل الجهود اللازمة للانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال 166-45
المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مناهضة التعذيب (إندونيسيا)؛

النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (غانا)؛ 166-46

التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (بنن)؛ 166-47

النظر بإيجابية للانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بيرو)؛ والنظر في التصديق على نظام روما 166-48
الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (غانا)؛

الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بولندا)؛ والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية 166-49
الدولية (بنن) (بوتسوانا) (فرنسا) (لاتفيا)؛ وأن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛

الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية معه (قبرص) (البرتغال)؛ 166-50

التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وخصوصاً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 166-51
والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
(هندوراس)؛

اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 111 ورقم 189 وتعديل تشريعات العمل بحيث تنطبق 166-52
أيضاً على العمال المنزليين الأجانب وضمان حق هؤلاء العمال في الحصول على أجور ملائمة، وظروف عمل لائقة، وعلى عدد من
المزايا، وتمكينهم من الوصول إلى آليات لتقديم الشكاوى والانتصاف (البرازيل)؛

استعراض سياستها المتعلقة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 (ترينيداد وتوباغو)؛ 166-53

التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 87 ورقم 111 ورقم 169 ورقم 189 (بنن)؛ 166-54

التصديق على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وعلى بروتوكولها، فضلاً عن اتفاقية مناهضة التعذيب (أوكرانيا)؛ 166-55

مواصلة ضمان تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان المصدق عليها (باكستان)؛ 166-56

اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تركز على حماية حقوق المرأة (اليونان)؛ 166-57

مواصلة تحسين صكوكها القانونية في مجالي حقوق الإنسان والحماية الاجتماعية (طاجيكستان)؛ 166-58

مواصلة إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية (أوزبكستان)؛ 166-59

سن تشريعات شاملة تحظر التمييز في العمل على أساس الجنس والعرق والأصل الإثني والدين والسن والميل الجنسي 166-60
والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني أو الحالة المدنية أو الإعاقة (كندا)؛

مراجعة القوانين واللوائح التي تدعو إلى الترحيل الفوري والتلقائي للعمال المهاجرين لأسباب صحية (أوغندا)؛ 166-61

مواءمة تشريعاتها مع تعريف التمييز ضد المرأة وفقاً للمادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 166-62
واعتماد قوانين وسياسات بشأن المشاركة التامة للمرأة في المجالات العامة والخاصة لصنع القرار (باراغواي)؛

مواصلة إدراج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في النظام القانوني المحلي للقضاء على جميع أشكال 166-63
التمييز ضد المرأة (صربيا)؛

النظر في تضمين تشريعاتها تعريفاً للتمييز ضد المرأة (تيمور - ليشتي)؛ 166-64

مواصلة جهودها لمواءمة تشريعاتها وضمان المساواة بين الرجل والمرأة، لا سيما في الزواج والعلاقات الأسرية 166-65
(بوتسوانا)؛

إيلاء أولوية عالية للإدراج التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في النظام القانوني المحلي (اليونان)؛ 166-66

النظر في اعتماد قوانين وسياسات بشأن تعزيز المشاركة التامة للمرأة في ظروف متساوية مع الرجل، في جميع قطاعات 166-67
الحياة العامة والسياسية والمهنية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

من قانون العقوبات (النرويج)؛ Aإلغاء المادة 377 166-68

من قانون العقوبات Aاتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء التشريعات التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية وإلغاء المادة 377 166-69
(سلوفينيا)؛

إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين أشخاص بالغين بالتراضي (إسبانيا)؛ 166-70

إلغاء الأحكام القانونية التي تجرم العلاقة الجنسية بين بالغين بالتراضي (السويد)؛ 166-71

إلغاء القوانين التي تجرم المثلية الجنسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛ 166-72

إلغاء قانون مناهضة اللواط، الذي يجرم ممارسة المثليين للجنس بالتراضي في حياتهم الخاصة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ 166-73

من قانون العقوبات التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية إلغاءً رسمياً (النمسا)؛ Aإلغاء المادة 377 166-74

اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء التشريعات والسياسات التي تجرم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة العلاقات الجنسية المثلية 166-75
وتنطوي على تمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (البرازيل)؛

إلغاء ما يوجد في التشريعات الوطنية من أحكام تمييزية ضد النساء وفئات أخرى كالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل 166-76
من قانون العقوبات (الجمهورية Aالجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بسبل منها تنقيح المادة 377
التشيكية)؛

من قانون العقوبات لنزع الصفة الجرمية عن المثلية الجنسية (فرنسا)؛ Aإلغاء المادة 377 166-77

النظر في إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية (اليونان)؛ 166-78

سن تشريع وطني خاص بالمهاجرين لحماية حقوق العمال المهاجرين وضمان عدم إرغام العمال المهاجرين الراغبين في 166-79
تقديم شكوى ضد أصحاب العمل على العودة إلى أوطانهم دون إمكانية الوصول إلى العدالة (أفغانستان)؛

إلغاء العقاب البدني كعقوبة قانونية لا سيما الضرب بالعصي (سويسرا)؛ 166-80

اعتبار العنف المنزلي والعنف الزوجي جريمتين بموجب القانون المحلي، بما يتماشى مع المعايير الدولية (باراغواي)؛ 166-81

تجريم العنف الجنساني وتعديل تعريف الاغتصاب كي يصبح كل ممارسة للجنس من دون تراض داخل إطار الزواج أو خارجه 166-82
(إسبانيا)؛

تجريم العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي تجريماً صريحاً والتأكُد من أن تعريف الاغتصاب يتماشى مع المعايير الدولية، 166-83
واتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير الإبلاغ عن العنف المنزلي والجنسي وحماية الضحايا (بلجيكا)؛

مواصلة العمل على التشريعات المتعلقة بجرائم العنف المنزلي، لا سيما فيما يتعلق بإدراج تعريف للعنف الجنسي يشمل أيضاً 166-84
أي ممارسة للجنس دون تراض داخل إطار الزواج (كولومبيا)؛

اعتماد تشريعات تجعل الاغتصاب الزوجي غير قانوني في جميع الظروف (كندا)؛ 166-85

إلغاء تجريم التشهير وجعله مخالفة مدنية وفقاً للمعايير الدولية (بلجيكا)؛ 166-86

ضمان التمتع التام بالحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتنقيح تشريعاتها الوطنية، بما في ذلك قانون الأمن الداخلي، 166-87
وقانون الصحافة والمطابع، من أجل إلغاء الرقابة على وسائل الإعلام ومنع الرقابة الذاتية، والقيام في هذا الصدد بحماية المدونين من
الاضطهاد والمضايقات بسبب ممارستهم لحقوق الإنسان الخاصة بهم (الجمهورية التشيكية)؛

مراجعة قوانين الإعلام لمواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير (لاتفيا)؛ 166-88

اعتماد التدابير التشريعية اللازمة للسماح بالمظاهرات السلمية وتعزيز حرية التعبير (كوستاريكا)؛ 166-89

مراجعة التشريعات القائمة لتعزيز ممارسة الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (إيطاليا)؛ 166-90

النظر في اعتماد ما يلزم من تشريعات وسياسات لضمان حماية وتعزيز حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات على 166-91
نحو فعال (المكسيك)؛

إعادة النظر في استعمال قوانين مكافحة التشهير وفي عملية التسجيل المتعلقة بالمجتمع المدني والجمعيات بحيث تتماشى تلك 166-92
القوانين مع الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وألا تشكل حظراً، بحكم الواقع، للمظاهرات السلمية العامة
(كندا)؛

سن قانون يحمي المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء (الكونغو)؛ 166-93

اعتماد تشريع شامل يضمن حماية حقوق العمال المهاجرين (هندوراس)؛ 166-94

إلغاء القانون الذي يسمح بترحيل العمال الأجانب الذين يعانون من أمراض منقولة جنسياً (الكونغو)؛ 166-95

مراجعة قانون الجنسية بما يتيح للأشخاص المولودين لأمهات سنغافوريات قبل **15** أيار/مايو **2004** فرصة الحصول على 166-96
الجنسية السنغافورية (كينيا)؛

سن تشريع جديد يتيح التدخل المبكر لمساعدة البالغين الضعفاء وتوفير حماية أفضل لهم من الاعتداء ومن الأذى بسبب 166-97
الإهمال والإهمال الذاتي (ألبانيا)؛

النظر في تضمين القانون أحكاماً تتعلق بحماية حقوق الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين **16** و**18** عاماً، إما بتعديل 166-98
القانون المتعلق بالأطفال والشباب أو من خلال تشريعات أخرى (جامايكا)؛

تعزيز دور اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان لإتاحة تكييف سياسات حقوق الإنسان من أجل تبديد 166-99
الشواغل الوطنية في بيئة اقتصادية واجتماعية عالمية متغيرة (بربادوس)؛

مواصلة تعزيز آلياتها لحقوق الإنسان والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس 166-100
(نيبال)؛

اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (بولندا)؛ والنظر في إنشاء 166-101
مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تيمور - ليشتي)؛ والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما
يتماشى مع مبادئ باريس (ماليزيا)؛

النظر جدياً في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتمتع بولاية واسعة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بالتعاون 166-102
مع المجتمع المدني على وجه الخصوص (جمهورية كوريا)؛

إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان لحماية وتعزيز حقوق المرأة (أوغندا)؛ 166-103

إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كوستاريكا)؛ 166-104

مواصلة التقدم في سياسات حقوق الإنسان، والتركيز على الممارسات المعتمدة في مختلف القطاعات المهتمة بتقدم البلد في 166-105
التعليم والصحة ورعاية كبار السن (البحرين)؛

تزويد مكتب النهوض بالمرأة بالموارد اللازمة لتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع مجالات السياسة العامة (فيجي)؛ 166-106

اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على النحو الذي أوصى به 166-107
الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (هولندا)؛

اتخاذ الخطوات اللازمة للعمل بالتوصيات المتعلقة بتنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (سلوفاكيا)؛ 166-108

مواصلة جهودها الجديرة بالثناء والرامية إلى إرساء مبدأ الوئام الاجتماعي بين أفراد المجتمع (عُمان)؛ 109-166

مواصلة تنفيذ سياسات النهوض بشعبها في إطار أهداف التنمية المستدامة (باكستان)؛ 110-166

مواصلة جهودها لتعزيز التسامح الديني والحفاظ على التعايش السلمي بين أتباع مختلف الديانات (قطر)؛ 111-166

مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز مبادئ العدالة الاجتماعية والتماسك الاجتماعي (الإمارات العربية المتحدة)؛ 112-166

تعزيز المسائل المتعلقة بالأنشطة المنتظمة والمنتجة للجان التوجيهية لحلقات بناء الثقة بين الأعراق والأديان، ومواصلة جهودها لتعزيز الوئام الاجتماعي في البلد (أذربيجان)؛ 113-166

المضي في اعتماد تدابير فعالة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتهيئة مرافق عملية للأشخاص ذوي الإعاقة كي يشاركوا بفعالية في سوق العمل (فييت نام)؛ 114-166

مواصلة اعتماد سياسات فعالة وتدابير أخرى لبناء مجتمع منصف وشامل للجميع (بوتان)؛ 115-166

العمل على تعزيز التماسك الاجتماعي من خلال القوانين والسياسات لتلبية مطالب الشعب السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتغيرة بهدف ضمان الوئام الاجتماعي (الصين)؛ 116-166

مواصلة الحفاظ على الوئام الاجتماعي، بوصفها بلداً متنوع الثقافات واللغات، من أجل بناء مجتمع منصف وشامل للجميع (إثيوبيا)؛ 117-166

مواصلة جهودها في مجالات التعليم والمعرفة والصحة العامة، وتحقيق التسامح الديني والتماسك الاجتماعي اللذين يشكلان أساساً هاماً لتعزيز مبادئ حقوق الإنسان (العراق)؛ 118-166

مواصلة الجهود المتعلقة بتعزيز الوئام بين مختلف الطوائف الدينية والإثنية (ليبيا)؛ 119-166

مواصلة جهودها الرامية إلى الحفاظ على الوئام بين المجموعات الإثنية والدينية في المجتمع (المغرب)؛ 120-166

رفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان في المجتمع (البحرين)؛ 121-166

مواصلة العمل مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني على مبادرات تساعد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (الفلبين)؛ 122-166

تنفيذ حملات توعية عامة تهدف إلى مكافحة جميع أشكال التمييز (شيلي)؛ 123-166

مواصلة أعمال اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، التي تتابع تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان (باراغواي)؛ 124-166

مواصلة عملها مع مجلس حقوق الإنسان عن طريق تعديل قوانينها المحلية بما يتماشى مع التوصيات التي قبلتها في الاستعراض الدوري الأول (بربادوس)؛ 125-166

توجيه دعوة دائمة للإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (بولندا)؛ وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (هندوراس)؛ وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛ 126-166

النظر في إصدار دعوة دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (سلوفينيا)؛ 127-166

تعزيز الحماية الفعالة لكبار السن (طاجيكستان)؛ 128-166

مواصلة اتخاذ تدابير لحماية حقوق كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (أوزبكستان)؛ 129-166

تعميق المبادرات القانونية وإنفاذها بهدف ضمان وضع يضمن، بحكم القانون والواقع، حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين (بيرو)؛ 130-166

مواصلة توفير إمكانية وصول المهاجرين وأسرهم إلى التعليم والرعاية الصحية والسكن على قدم المساواة مع المواطنين (الفلبين)؛ 131-166

مواصلة الجهود التي تبذلها لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعمال المهاجرين في سنغافورة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تعزيز توعية العمال المهاجرين بحقوقهم في مجال العمل، وبمسؤولياتهم وسبل الانتصاف المتاحة لهم (سري لانكا)؛ 132-166

اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أصحاب العمل من احتجاز جوازات العمال الأجانب ووثائق سفرهم وتراخيص العمل الخاصة بهم فضلاً عن تحسين فرص حصولهم على خدمات صحية شاملة وميسورة التكلفة (تايلند)؛ 133-166

تحسين أوضاع عمل المهاجرين عن طريق تمكينهم من الانتقال إلى صاحب عمل آخر بسهولة والحصول على سكن لائق. وينبغي أن تُطبَّق أحكام قانون العمل على العمال المنزليين الأجانب أيضاً (ألمانيا)؛ 134-166

حماية الحقوق المشروعة للعمال الأجانب في سنغافورة ومساعدتهم في الحصول على التدريب المهني اللازم (الصين)؛ 135-166

مواصلة ضمان رفاه وحقوق العمال المهاجرين في سنغافورة والتواصل مع العمال المهاجرين لضمان فهمهم لحقوق 136-166

ومسؤوليات العمل الخاصة بهم (كوبا)؛

تعزيز تدابير حماية حقوق الإنسان لغير المواطنين والعمال المهاجرين لمنع استغلالهم والتمييز ضدهم (المكسيك)؛ 137-166

مواصلة جهودها لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من الاستغلال (ميانمار)؛ 138-166

اعتماد تدابير لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، لا سيما العمال المنزليون الأجانب، من خلال تنقيح التشريعات التي 139-166
تنص على الترحيل في حالة الحمل أو الإصابة بأمراض منقولة جنسياً كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (كولومبيا)؛

مواصلة تعزيز وحماية المهاجرين وحقوقهم، لا سيما في إطار مكافحة الإرهاب (بنغلاديش)؛ 140-166

مواصلة ضمان حقوق النساء والفتيات من خلال تمكينهن ومشاركتهن في المجتمع (نيكاراغوا)؛ 141-166

دعم الاندماج الاجتماعي للنساء في جميع مناحي الحياة (طاجيكستان)؛ 142-166

اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز المساواة بين النساء والرجال (تيمور - ليشتي)؛ 143-166

تعزيز برامجها التوعوية لمعالجة التفاوتات الجنسانية والتمييز ضد المرأة معالجة أكثر فعالية (ترينيداد وتوباغو)؛ 144-166

مواصلة جهودها للقضاء على التمييز ضد المرأة (أوزبكستان)؛ 145-166

مواصلة التزامها بمبادئ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وإجراء حوار مع اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال 146-166
التمييز ضد المرأة (بربادوس)؛

تكثيف جهودها للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ضمن جملة تدابير، لتعزيز تمكينها ومشاركتها في الحياة 147-166
العامة (المكسيك)؛

زيادة جهودها لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات (إيطاليا)؛ 148-166

مواصلة جهودها لتمكين النساء والأطفال من الحصول على جميع حقوقهم (الكويت)؛ 149-166

تمكين الأمهات العازبات من التمتع بنفس الاستحقاقات التي تحصل عليها الأمهات المتزوجات (هايتي)؛ 150-166

إجراء تقييم للاستحقاقات والدعم الاجتماعي للأمهات العازبات وغير المتزوجات، لضمان ألا يُشجِّع النظام الحالي الإقصاء 151-166
الاجتماعي المتعدد الأجيال (جامايكا)؛

مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز العنصري (الاتحاد الروسي)؛ 152-166

تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، والفلاحين، وغيرهم من السكان العاملين في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة 153-166
القوميات)؛

إلغاء التوجيهات التمييزية لوسائط الإعلام من أجل ضمان تمثيل أكثر توزاناً للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي 154-166
ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (كندا)؛

مواصلة تعزيز برامج التوعية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعزيز التعاون مع المجتمع المدني لمكافحة 155-166
الوصم الذي يتعرض له الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (ماليزيا)؛

العودة إلى الأخذ بوقف اختياري للإعدامات تمهيداً لإلغائها (إسبانيا)؛ والعودة إلى الأخذ بوقف اختياري للإعدامات تمهيداً 156-166
لإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً (هولندا)؛ والعودة إلى الأخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (سيراليون)؛ والعودة إلى
الأخذ بوقف اختياري للإعدامات تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛ والعودة إلى الأخذ بوقف اختياري للإعدامات بما يتماشى مع
قرارات الجمعية العامة وبغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً (فنلندا)؛ والعودة إلى الأخذ بوقف اختياري للإعدامات تمهيداً لإلغاء
عقوبة الإعدام (الكرسي الرسولي)؛ والعودة إلى الأخذ بوقف اختياري للإعدامات تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً (هندوراس)؛

العودة إلى الأخذ بوقف اختياري للإعدامات تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً، وحظر تطبيق عقوبة الإعدام على 157-166
الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والفكرية (جنوب أفريقيا)؛ وحظر إعدام الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والفكرية (إسبانيا)؛

الأخذ بوقف اختياري للإعدامات تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛ والأخذ بوقف اختياري للإعدامات تمهيداً لإلغاء 158-166
عقوبة الإعدام رسمياً (البرتغال)؛ والأخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام (سويسرا)؛ والأخذ بوقف اختياري للإعدامات، تمهيداً لإلغاء
عقوبة الإعدام (فرنسا)؛ والأخذ بوقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً (إيطاليا)؛ والأخذ في أقرب
وقت ممكن بوقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها تماماً (المكسيك)؛

تعزيز جهودها لإلغاء عقوبة الإعدام (بنما)؛ 159-166

النظر في الأخذ بوقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام الصادرة (الأرجنتين)؛ 160-166

إلغاء السمة الإلزامية لعقوبة الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام برمتها؛ والأخذ، في غضون ذلك، بوقف اختياري للإعدامات 161-166
(ألمانيا)؛

المضي قدماً نحو الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام، واعتماد وقف اختياري عام لتطبيق هذه العقوبة، خلال هذه العملية 162-166 (شيلي)؛

اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً بعد أن ألغت في عام 2014 الوقف الاختياري الذي أخذت 163-166 به، بحكم الواقع، منذ عام 2011 (اليونان)؛

اعتماد مزيد من التدابير لتقييد تطبيق عقوبة الإعدام والنظر في إعادة الأخذ بالوقف الاختياري للإعدامات كخطوة أولى نحو 164-166 الإلغاء المحتمل لعقوبة الإعدام (آيرلندا)؛

النظر في اتخاذ خطوات لإلغاء جميع أحكام الإعدام الإلزامية، وفرض وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام بغية إلغائها 165-166 (ناميبيا)؛

تعديل القانون المحلي بغية إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية، والأخذ، خلال هذه العملية، بوقف اختياري عام لأي تطبيق 166-166 لعقوبات الإعدام الصادرة أصلاً (أوروغواي)؛

إلغاء عقوبة الإعدام (باراغواي)؛ 167-166

المضي قُدماً وإلغاء عقوبة الإعدام فعلياً وبموجب القانون (نيوزيلندا)؛ 168-166

إلغاء الطابع الإلزامي للضرب بالعصي كخطوة أولى نحو إلغاء هذه الممارسة برمتها (ألمانيا)؛ 169-166

وضع حد لممارسة العقوبة البدنية (فرنسا)؛ 170-166

وقف استخدام الضرب بالعصي كشكل من أشكال العقاب (نيوزيلندا)؛ 171-166

إلغاء عقوبة الضرب بالعصي، لا سيما ضرب الأشخاص الذين يتجاوزون مدة التأشيرة أو الإقامة (لبنان)؛ 172-166

ضمان عدم إمكانية احتجاز أي شخص دون محاكمة ومراجعة القوانين ذات الصلة (قانون الأمن الداخلي، و(الأحكام 173-166 المؤقتة) للقانون الجنائي، وقانون الملاحة التجارية، وقانون المنشورات غير المرغوب فيها) بناءً على ذلك (ألمانيا)؛

مواصلة جهودها لحماية الأطفال من العنف (الجزائر)؛ 174-166

اتخاذ تدابير إضافية لحماية الأطفال ضحايا العنف (قيرغيزستان)؛ 175-166

رفع السن الدنيا لالتحاق الشباب بالجيش إلى 18 عاماً (هايتي)؛ 176-166

مواءمة تعريف الطفل في القانون المحلي ووضع حد لتطوع القُصّر في الجيش (بلجيكا)؛ 177-166

مواصلة بذل جهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال تنفيذ قانون منع الاتجار بالبشر وفقاً لالتزاماتها بموجب بروتوكول 178-166 باليرمو (قطر)؛

اتخاذ التدابير الملائمة لمنع الاتجار بالنساء والأطفال وتعزيز حماية ضحايا الاتجار بالبشر (صربيا)؛ 179-166

تعزيز التقدم المحرز فعلاً في مكافحة الاتجار بالبشر عن طريق ضمان محاكمة ومعاقبة الجناة وحماية الضحايا وإعادة 180-166 تأهيلهم (إسبانيا)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحايا هذه الجرائم، لا سيما النساء والأطفال (سري لانكا)؛ 181-166

ضمان إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية سليمة في جميع حالات الاتجار بالبشر، بما في ذلك من خلال تدريب الموظفين 182-166 المعنيين (تركيا)؛

مواصلة وضع استراتيجيات لتعزيز الوعي العام بمسألة الاتجار بالبشر (جزر البهاما)؛ 183-166

مواصلة تعزيز جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا (كوبا)؛ 184-166

المضي في تعزيز تدابيرها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والأطفال وحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم (مصر)؛ 185-166

تخصيص الموارد الكافية لتدريب السلطات المعنية بغية ضمان التنفيذ الفعال لقانون منع الاتجار بالبشر (فيجي)؛ 186-166

مواصلة جهودها لضمان حماية وإعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (الكرسي الرسولي)؛ 187-166

اتخاذ تدابير في المجال التشريعي وتدبير سياساتي لتعزيز آليات مكافحة الاتجار (هندوراس)؛ 188-166

تعزيز جهودها لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وتنظيم برامج لتوعية الجمهور تتعلق بقضايا مكافحة الاتجار بالبشر 189-166 (جمهورية إيران الإسلامية)؛

مواصلة مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتوفير الحماية لضحاياه (لبنان)؛ 190-166

حماية نظامها للعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون (بنغلاديش)؛ 191-166

اتخاذ التدابير الملائمة لإرساء حرية الاختيار بين المحاكم الشرعية ومحاكم الأسرة (الأرجنتين)؛ 166-192

تكييف تشريعاتها لضمان سرعة مثول جميع الموقوفين والمحتجزين أمام قاضٍ، بما يتماشى مع القانون الدولي (سويسرا)؛ 166-193

الاستعاضة عن قانون الأمن الداخلي و(الأحكام المؤقتة) للقانون الجنائي بقوانين تنص على وجوب محاكمة أي متهم أمام محكمة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛ 166-194

اعتماد تشريعات لضمان إجراء مراجعة قضائية سريعة ومستقلة ومنتظمة لجميع حالات التوقيف والاحتجاز دون مذكرة توقيف، بما في ذلك حالات التوقيف والاحتجاز بموجب قانون الأمن الداخلي (النمسا)؛ 166-195

مواءمة القانون المحلي فيما يتعلق بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية، ورفع هذه السن (أوروغواي)؛ 166-196

مواصلة حمايتها الفعالة للأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛ 166-197

مواصلة تحسين جميع ظروف العبادة، وتعزيز الوعي ونشر قيم التسامح والسلام (الإمارات العربية المتحدة)؛ 166-198

المحافظة على الوئام الاجتماعي من خلال الاحتفاظ بالأحكام القانونية السارية التي تتيح لمختلف الطوائف الدينية العيش وممارسة دينها دون وصم (بنغلاديش)؛ 166-199

وضع حد لممارسة اللجوء إلى دعاوى التشهير وغير ذلك من الدعاوى القانونية والإدارية لفرض الرقابة على الأشخاص أو تغريمهم أو حبسهم لمجرد تحدثهم أو كتابتهم عن قضايا سياسية، وإلغاء جميع المبادئ التوجيهية التمييزية الخاصة بوسائط الإعلام (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ 166-200

ضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وحماية حرية الصحافة (فرنسا)؛ 166-201

ضمان تشجيع وحماية حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك للأشخاص والمنظمات لدى التواصل عبر المواقع الشبكية العامة (نيوزيلندا)؛ 166-202

النظر في تدخّلات بديلة وفعالة فيما يتعلق بالأشخاص الذين ينتهكون القوانين أو المعايير الوطنية المتعلقة بالحساسيات الدينية أو الثقافية من خلال نشر مواد مهينة أو وضعها على الإنترنت (جامايكا)؛ 166-203

اتخاذ التدابير الملائمة لتخفيف القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية الإعلام (اليابان)؛ 166-204

إصلاح نظام جرائم التشهير، الذي يؤثر تأثيراً سلبياً على حرية التعبير (فرنسا)؛ 166-205

عدم التذرع بالقوانين ذات الصلة، بما في ذلك قانون النظام العام، وقانون وسائل الترفيه والاجتماعات العامة، للحد من الحق في حرية التجمع السلمي، بما في ذلك حرية منظمات المجتمع المدني (آيرلندا)؛ 166-206

إنشاء لجنة انتخابية مستقلة تتمتع بولاية رسم حدود الدوائر الانتخابية ومراقبة جمع الأموال للانتخابات والحملات الانتخابية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ 166-207

مواصلة توسيع مشاركة المرأة في الحياة العامة الوطنية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 166-208

تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع مشاركة المرأة في الحياة العامة، لا سيما على المستويات العالية في الشركات (جزر البهاما)؛ 166-209

تشجيع المشاركة السياسية للمرأة وزيادة تمثيلها في هيئات صنع القرار (ملديف)؛ 166-210

مواصلة جهودها لإعمال الحق في العمل، بما في ذلك من خلال التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين (مصر)؛ 166-211

الشروع في حوار وطني بشأن تطبيق حد أدنى للأجور على الجميع (هايتي)؛ 166-212

إدراج العمل المنزلي ضمن المجالات التي يشملها قانون العمل، الأمر الذي قد يزيد تحسين وضع العديد من العمال المهاجرين (النمسا)؛ 166-213

مواصلة زيادة استحقاقات خدماتها الاجتماعية لصالح السكان من أجل تعزيز كفاءة نظامها الممتاز للرعاية الاجتماعية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 166-214

مواصلة ما تبذله من جهود وما قطعته من التزامات لتحسين حياة شعبها من خلال توفير الأفضل في مجالات التعليم والإسكان والرعاية الطبية (كمبوديا)؛ 166-215

مواصلة تنفيذ سياساتها وبرامجها الاجتماعية بغية تعزيز الوئام الاجتماعي، لا سيما من أجل مساعدة كبار السن والمواطنين محدودي الدخل (كمبوديا)؛ 166-216

تخصيص ما يكفي من أموال واتخاذ تدابير فعالة لتوفير مساعدة ملائمة لكبار السن (فييت نام)؛ 166-217

التعجيل في بناء مزيد من المستشفيات والعيادات العامة والمجتمعية في إطار الخطة الرئيسية للرعاية الصحية لعام 2020 166-218

(زمبابوي)؛

166-219 النظر في توسيع تطبيق لوائح الصحة والسلامة لتشمل الممارسين غير الطبيين وإجراء رصد منتظم لأنشطتهم (جامايكا)؛

166-220 تحسين سبل وصول الفئات الضعيفة، بما في ذلك نساء وأطفال الأسر ذات الدخل المنخفض والمتوسط على خدمات التعليم والرعاية الصحية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

166-221 لجميع المواطنين (MediShield) "مواصلة تقديم الإعانات والدعم المالي من خلال نظام التأمين "ميدي شيلد لايف والمقيمين الدائمين، لا سيما كبار السن والمحتاجون والمعوزون (بروني دار السلام)؛

166-222 مواصلة تطوير التعليم الشامل للجميع وتعزيز التعليم مدى الحياة (بيلاروس)؛

166-223 اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان استمرار تمتع شعبها، لا سيما الأطفال، بإمكانية الحصول على تعليم ميسور التكلفة (بروني دار السلام)؛

166-224 مواصلة وضع برامج تهدف إلى وصول الفئات الضعيفة إلى تعليم جيد على قدم المساواة مع الآخرين، مع التركيز بشكل خاص على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال الذين يعانون من الفقر وضمان المساواة بين الجنسين (شيلي)؛

166-225 اعتماد المزيد من التدابير لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً تاماً بحقوقهم، لا سيما الحق في التعليم وفي الحصول على الخدمات وفي الوصول إلى الخدمات (إسرائيل)؛

166-226 مواصلة الجهود الرامية إلى توفير مزيد من الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من أن يصبحوا جزءاً لا يتجزأ من المجتمع (عُمان)؛

166-227 مواصلة جهودها لتحسين الرعاية الصحية والتعليم والرعاية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة (المملكة العربية السعودية)؛

166-228 ضمان أن يشمل قانون التعليم الإلزامي الأطفال ذوي الإعاقة (أوغندا)؛

166-229 مواصلة سعيها إلى بناء مجتمع شامل للجميع يتيح للأشخاص ذوي الإعاقة كل فرصة ممكنة كي يساهموا فيه ويصبحوا جزءاً لا يتجزأ منه (جمهورية إيران الإسلامية)؛

166-230 مواصلة ضمان خدمات الرعاية وتكافؤ فرص الحصول على العمل للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

166-231 مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم العادي (ملديف)؛

166-232 اتخاذ التدابير الملائمة لضمان إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم الأساسي الإلزامي (الكويت)؛

166-233 مواصلة اعتماد تدابير تكفل معاملة اللاجئين معاملة لائقة، لا سيما من خلال اعتماد إجراءات أو آليات لحماية مقدمي طلبات اللجوء، لا سيما الفتيان والفتيات والمراهقون غير المصحوبين (كولومبيا)؛

166-234 سنّ قوانين تنص على حق الأطفال في الحصول على الجنسية لا سيما الأطفال المولدون في سنغافورة الذين لا يستطيعون الحصول على جنسية أخرى (بنما)؛

166-235 إذكاء الوعي بآثار تغير المناخ (هايتي)؛

166-236 تكثيف جهود محاربة التطرف والإرهاب في مرحلة مبكرة لضمان استمرار تمتع جميع السنغافوريين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (إثيوبيا).

167- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Singapore was headed by Ambassador-at-Large Chan Heng Chee, Ministry of Foreign Affairs, and composed of the following members:

•Mr. Foo Kok Jwee, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative, Permanent Mission of Singapore to the United Nations;

•Ms. Vanessa Chan, Director-General, International Organisations Directorate, Ministry of Foreign Affairs;

•Ms. Thian Yee Sze, Director-General, Legal Group, Ministry of Law;

•Mr. Alvin Lim, Divisional Director, Workplace Policy and Strategy Division, Ministry of Manpower;

•Mr. Lim Shung Yar, Director, Community Relations and Engagement Division, Ministry of Culture, Community and Youth;

•Ms. Janice Tan, Director, International Relations, International Cooperation & Partnerships Division, Ministry of Home Affairs;

•Ms. Gwenda Fong, Director, Successful Ageing, Ageing Planning Office, Ministry of Health;

•Ms. Ang Bee Lian, Director, Social Welfare, Ministry of Social and Family Development;

•Ms. Chetra Sinnathamby, Director, Content & Standards (Films, Video Games & Arts), Media Development Authority;

•Ms. Diane Tan, Acting Director, International Legal, Ministry of Law;

•Mr. Steven Pang, Deputy Director-General, International Organisations Directorate, Ministry of Foreign Affairs;

•Mr. Jonathan Han, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of Singapore to the United Nations;

•Mr. Jason Tan, Counsellor (Legal), Permanent Mission of Singapore to the United Nations;

•Mr Melvin Yeo Tsin Yaw, Senior Deputy Director-Designate, Community Relations, Ministry of Culture, Community and Youth;

•Ms. Sarala Subramaniam, Deputy Senior State Counsel, International Affairs Division, Attorney-General's Chambers;

•Mr. Ni De' En, Deputy Director, NS Policy, Ministry of Defence;

•Ms Sharifah Farah Binte Syed Mahamood Aljunied, Deputy Director, Curriculum and Youth Development, Islamic Religious Council of Singapore (MUIS);

•Mr. Gerard Vinluan, Deputy Director, Communications and International Relations Division, Ministry of Social and Family Development;

•Ms. Yeo Wen Qing, Deputy Director, International Cooperation, Public Health Group, Ministry of Health;

•Ms. Linda Lee, Senior Assistant Director, Communications and International Relations Division, Ministry of Social and Family Development;

•Ms. Joy Boo Jia Wen, First Secretary, Permanent Mission of Singapore to the United Nations;

•Ms. Delphia Lim, Assistant Director, International Legal, Ministry of Law;

•Ms. Jasmine Pang Xueqin, Senior Manager, Community Relations, Ministry of Culture, Community and Youth;

•Ms. Ong Rui Lin, Senior Manager, Workplace Policy and Strategy Division, Ministry of Manpower;

•Ms. Kristy Lim, Senior Manager, International Cooperation & Partnerships Division, Ministry of Home Affairs;

•Ms. Arvinder Kaur, Assistant Manager, Community Relations, Ministry of Culture, Community and Youth;

•Ms. Ann-Margaret Mathew, Desk Officer, International Organisations Directorate, Ministry of Foreign Affairs;

•Ms. Grace Zhu Manyun, Desk Officer, International Organisations Directorate, Ministry of Foreign Affairs;

•Mr. Bryan Lim, Country Officer, Ministry of Foreign Affairs.